الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.28

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
19 November 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة كوبرادزا (نائبة الرئيس) . . . . . (جورجيا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-18628X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظراً لغياب السيد هلالي (المغرب)، تولت رئاسة الجلسة السيدة كوبرادزا (جورجيا)، نائبة الرئيس.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/70/40)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/70/56 و A/70/111 و A/70/154 و A/70/166 و A/70/167 و A/70/203 و A/70/212 و A/70/213 و A/70/216 و A/70/217 و A/70/255 و A/70/257 و A/70/258 و A/70/259 و A/70/260 و A/70/261 و A/70/263 و A/70/266 و A/70/270 و A/70/271 و A/70/274 و A/70/275 و A/70/279 و A/70/279/Corr.1 و A/70/285 و A/70/286 و A/70/287 وA/70/290 و A/70/297 و A/70/303 و A/70/304 و A/70/306 و A/70/310 و A/70/316 و A/70/334 و A/70/342 و A/70/345 و A/70/347 و A/70/361 وA/70/371 و A/70/405 و A/70/414 و A/70/415 و A/70/438)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/70/313 و A/70/332، و A/70/352، و A/70/362، و A/70/392، و A/70/393، و A/70/411، و A/70/412، و A/C.3/70/2، و A/C.3/70/4 و A/C.3/70/5)

١ - السيدة شهيد (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية)، عرضت تقريرها بشأن السياسة العامة المتعلقة بالبراءات والحق في العلم والثقافة (A/70/279)، وقالت إن الحق في العلم والثقافة، وعلى الأخص، الحق في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي، أو الأدبي أو الفني، لا ينشئ حقا في حماية البراءات. ولا يجوز استخدام الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للدفاع عن قوانين البراءات التي لا تراعي مراعاة كافية الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وبالحريات العلمية، وبالغذاء والصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية. غير أن الحق في العلم والثقافة، الذي ينبغي أن يُفهم على أنه يشمل الحق في الوصول إلى التكنولوجيات واستخدامها وزيادة تطويرها بطرق تقوم على التصميم والتمكين الذاتي، يشكل إطارا لحقوق الإنسان يمكن فيه النظر في وضع سياسات بشأن البراءات.

٢ - وأضافت قائلة إن البراءات، متى نُظمت على الوجه السليم، توسع نطاق الخيارات والرفاه لجميع السكان، بإتاحتها إمكانيات جديدة. بيد أنها تُعطي كذلك أصحاب البراءات القدرة على منع الآخرين من إمكانية الاستفادة منها، ومن ثم تقيّد حق الجمهور في المشاركة في العلم والثقافة أو تنكره. إن منظور حقوق الإنسان يقتضي ألا تتعارض البراءات وكرامة الأفراد ورفاههم. فعندما تتعارض حقوق البراءات وحقوق الإنسان، فحقوق الإنسان يجب أن تسود.

٣ - ومضت تقول إن حقوق البراءات والسياسات يمكن أن تؤثر على سبل الوصول إلى التكنولوجيات الأساسية، وهناك حاجة إلى آليات للتأكد من أن الابتكارات متاحة للجميع، وبخاصة الفئات السكانية المهمشة. والمنتجات الصيدلانية، ولا سيما الأدوية المطلوبة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هي مثال معروف جيدا على التوتر القائم بين الإنتاج الحصري والتوزيع، واستفادة الجمهور منه

على نطاق واسع. ومن المهم معالجة الفجوات وحالات التمييز الناشئة بين من يمكنهم الحصول على التكنولوجيات ومن لا يمكنهم ذلك، في إطار التمتع بحقهم في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهناك آثار هامة في ما يتعلق بنظم الأمن الغذائي والإنتاج الغذائي، وبكفالة تحقيق توازن عادل يحمي حقوق الإنسان، في حين يمكِّن من إحراز تقدم. كذلك فإن السياسات المتعلقة بالبراءات تؤثر على أولويات البحث العلمي. فالجهود التي تبذلها الجامعات ومؤسسات البحث العامة من أجل الحصول على براءات، إنما تنتُج بصورة متزايدة عن نقل نتائج البحوث الممولة من القطاع العام إلى ملكية خاصة حصرية. ومما يثير القلق بنفس القدر أن يكون هناك جنوح إلى إعادة توجيه الأنشطة، الموجهة أصلا من أجل الخير العام والتقدم البشري، نحو الأنشطة التي لا تكتسب قيمتها إلا مما تنطوي عليه تطبيقاتها التجارية من إمكانات.

٤ - وواصلت حديثها قائلة إن هناك حاجة إلى تقييم حجم الفوائد المرجوة من منح حقوق البراءات، أو تنفيذ معاهدات دولية،كاتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، مع مراعاة تفاوت البلدان في مستوى قدراتها التكنولوجية وتقدمها الصناعي، وذلك نظراً لأن الآثار المترتبة على حقوق الملكية الفكرية تتوقف إلى حد بعيد، على السياق. وعلى الرغم من أن البراءات هي التي تحفز على الاستثمار في عمليات تطوير التكنولوجيات الجديدة وتسويقها الباهظة التكلفة، ينبغي أن تؤخذ المصالح المختلفة ذات الصلة والتكنولوجيات المذكورة في الاعتبار. وقد رفض العديد من الدراسات بشدة الافتراض القائم على أن توافر معايير دنيا لأغراض الحماية مفيد بنفس القدر للبلدان التي تتنوع فيها مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. فيجب على البلدان أن تصوغ تشريعاتها بهدف تعزيز الابتكارات التكنولوجية بطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي.

٥ - واستطردت قائلة إن ثمة طريقة هامة للمضي قدماً، وهي الاستخدام الفعال للاستبعادات والاستثناءات وأوجه المرونة، في ما يتعلق بالبراءات، من أجل حماية الحق في المشاركة في الثقافة والعلوم والتكنولوجيا. وهذه الأساليب تتفق تماما والقانون الدولي للملكية الفكرية، وهي المفتاح لتحقيق التوازن الصحيح بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، ولكفالة احترام مجموعة واسعة من حقوق الإنسان. غير أن فعاليتها ظلت محدودة بسبب عدم استخدامها بكثرة، ولأنها ظلت اختيارية من منظور القانون التجاري. أما من منظور حقوق الإنسان، فينبغي أن تعد التزامات. ويقع على الدول التزام بتوفير نظام قوي ومرن لحالات الاستبعاد والاستثناء والمرونة المتعلقة بتسجيل البراءات، استنادا إلى الظروف المحلية، بطرق منها إنشاء التراخيص الإلزامية عند الحاجة. ويقع على الدول أيضا التزام، في مجال حقوق الإنسان، بعدم دعم قواعد الملكية الفكرية التي تحول دونها واستخدام الاستبعادات والاستثناءات وأوجه المرونة، أو اعتمادها أو قبولها، ومن ثم منعها من التوفيق بين حماية البراءات وحقوق الإنسان. أما الاتفاقات الدولية التي لا تتيح ما يكفي من المرونة، فينبغي أن تستبعد أو تعدّل، وينبغي أن تمتنع الدول عن الضغط على الدول الأخرى لتعتمد الأحكام الإضافية للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS-Plus) أو، فيما عدا ذلك، الامتناع عن استخدام أوجه المرونة. ومن الأهمية بمكان أن تواصل أنظمة تسجيل البراءات، على النطاق الدولي، إفساح المجال للبلدان لتعتمد وتنفذ سياسات تتيح لها احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦ - ومضت قائلة إن البعض أعربوا عن مخاوفهم بشأن السرية التي تكتنف عملية وضع السياسات المتعلقة بالملكية الفكرية في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف، ومشاركة الشركات الكبيرة في تلك المنتديات، وعدم وجود أصوات لتمثّل المصلحة العامة. وتمشيا مع المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي التفاوض بشأن صكوك الملكية الفكرية الدولية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية، بطريقة شفافة، لتتيح مشاركة الجمهور وتعليقه عليها، وينبغي اعتماد قوانين وسياسات البراءات واستعراضها في منتديات تعزز المشاركة على نطاق واسع، مع مدخلات من المبتكرين وعامة الجمهور.

٧ - وأعربت عن ترحيبها بإدراج بعض استنتاجاتها وتوصياتها المتعلقة بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية في قرارات محددة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها القراران ٣/٢٧ و ٣١/٢٧، وبشروع عدد من الدول والجهات المعنية الأخرى في تنفيذ توصياتها. وهي تتطلع إلى مواصلة هذا الاتجاه. وقالت إن الهدف من ولايتها ليس حماية الثقافة والتراث الثقافي فحسب، بل هو النهوض بالأوضاع التي تتيح لكل شخص إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة والمساهمة فيها. فينبغي أن ينظر إلى الثقافة، التي تتطور باستمرار، بوصفها عملية تفاعلية يعبر بها الأفراد والمجتمعات المحلية عن ثقافة البشرية، مع الحفاظ على خصائصها. فجميع تقاريرها المواضيعية تستند إلى تلك المبادئ.

٨ - السيد دبيار خان (باكستان): قال إن البراءات ينبغي ألا يُنظر إليها من وجهة نظر تجارية فحسب؛ فينبغي أيضا إيلاء الاهتمام لوظيفتها الاجتماعية، وتأثيرها على حقوق الإنسان والمصلحة العامة، وعلى أهمية الشفافية ومشاركة الجمهور في صنع السياسات ذي الصلة، وتأثير نظم البراءات على الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع. فلا البراءات، ولا حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تتجاوز المبادئ الأساسية والعالمية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. وإذا ما حدث تعارض بين الاثنين، فينبغي تهيئة حيز لنظم حوافز بديلة من أجل تعزيز البحوث والإبداع والابتكار، في الوقت الذي توفر فيه الحماية لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

٩ - السيدة تشامبا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بقوة بتعزيز الحقوق الثقافية وحقوق الإنسان، وتشجيع الابتكار وحماية الملكية الفكرية. فحماية الملكية الفكرية، التي تسعى إلى تقديم تعويض ملائم عن الاستثمار في البحث والتطوير، أمر لا غنى عنه للتنمية البشرية، وذلك لإعطاء أثر قانوني للحقوق الاقتصادية والمعنوية للمبدعين وأعمالهم، ومنح الحقوق لأفراد الجمهور في الوصول إلى هذه الأعمال. وينبغي لمبادئ التكامل والتعزيز المتبادل أن توجه العلاقات بين العلم والثقافة من جهة، وبين حقوق التأليف والنشر والسياسات المتعلقة بالبراءات من جهة أخرى.

١٠ - وفي ما يتعلق ببدائل السياسات المتعلقة بالبراءات المقترحة في التقرير، استفسرت عما ستتركه هذه من أثر بالنسبة لإيجاد حوافز على تشجيع البحث العلمي. وطلبت من المقررة الخاصة أيضا أن تسلط الضوء على بعض الآليات الفعالة التي يمكن إدماجها في نظم البراءات الوطنية، من أجل تعزيز العمل مع المبتكرين ومع الجمهور.

١١ - السيدة أنيشينا (الاتحاد الروسي): قالت إنه لا بد من وجود نهج متوازن عند معالجة مسألة البراءات في سياق حماية الحق في الوصول إلى العلم والثقافة. فهناك تضارب واضح في المصالح، إذ يتوجب على الدول أن تفي بالتزاماتها الدولية بحماية الملكية الفكرية، بل وعليها أيضا تزويد السكان بالفرص اللازمة للوصول إلى العلم والثقافة. وقالت

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم في المنازعات، في هذا الصدد، يمكن أن تشكل أحد الحلول، ويمكن أن تفضي إلى إجراء إصلاحات في السياسات ذات الصلة. وسوف يكون من الصعب جدا تنفيذ كثير من توصيات المقررة الخاصة في واقع الممارسة، ولا سيما في إطار منظمة التجارة العالمية. وعلى الرغم من أن وصول جميع الناس إلى التكنولوجيا والتقدم العلمي أمر أساسي، ولا سيما في مجال الصحة والتغذية، وبصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، فإن بعض التدابير التي تُقترح هي شبيهة بتأميم الملكية الفكرية؛ وعلى الرغم من أن هذه المشكلة يمكن أن تعالج بأن تتولى الحكومات حيازة حقوق الوصول إلى التكنولوجيا والبراءات، فإن ذلك سوف تترتب عليه تكاليف مالية باهظة. وينبغي أن لا تكون توصيات المقررة الخاصة قاطعة إلى هذا الحد، إذ إن هناك حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسة بشأن هذه المسألة المتسمة بتقنية عالية في طابعها، ولا سيما بشأن مدى إمكانية قبول التدابير المقترحة لدى الدول التي ستقوم بتنفيذها. وأعربت عن أمل وفدها في أن يتضمن تقرير المقررة الخاصة القادم مزيدا من المعلومات عن حقوق الأطفال في تطوير قدراتهم في مجال الثقافة، والعلوم والرياضة، وإمكانية وصولهم إلى التعليم والهياكل الأساسية السليمة.

١٢ - السيدة تيليس ريبيرو (البرازيل): قالت إن حقوق الإنسان يجب أن تسود في التضاربات القائمة بين السياسات المتعلقة بالبراءات ومبادئ حقوق الإنسان. فحماية الملكية الفكرية ليست هدفا في حد ذاتها؛ وعلى الحكومات أن تحافظ على ما لديها من مرونة، باستخدام الاستثناءات والقيود المفروضة على حقوق الملكية الفكرية بهدف تكييف نظم الحماية للخصوصيات الوطنية، واحترام مبادئ حقوق الإنسان، وفقا للمادة ٧ من اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة.

١٣ - وأضافت قائلة إن الجهود التي بذلتها حكومتها على مدى عقدين من الزمن لمعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تثبت أن بإمكان البلدان النامية أن تنجح في مكافحة هذا الوباء. وفي تجربة البرازيل، فإن للأدوية الجنيسة دورا هاما في هذا الحل. وتتمتع وكالة مراقبة الصحة البرازيلية بسلطة استعراض البراءات بشأن الاختراعات التي تنطوي على آثار صحية مهمة. وهذه المرونة ينبغي أن تنطبق أيضا على توافر تدابير وسبل انتصاف تشريعية لضمان سيطرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على ما لديها من تراث بيولوجي ثقافي، وتنوع بيولوجي. وأشارت إلى أن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، يشكل معلما هاما في هذا الصدد. وقالت إن البرازيل وعددا من البلدان الأخرى اقترحت تعديلا على المادة ٢٩ من اتفاق حقوق الملكية الفكرية. وسوف تظل هذه المادة تعمل في غير صالح الحفاظ على التنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، ما لم تعدَّل.

١٤ - وأضافت قائلة إن معاهدة مراكش المتعلقة بتيسير وصول المكفوفين والمصابين بإعاقة بصرية، أو بمعوقات أخرى في قراءة المطبوعات، إلى المصنفات المنشورة، تشكل إنجازا تاريخيا. وقالت إن البرازيل ترى ضرورة السعي من أجل إبرام معاهدات مماثلة، على سبيل المثال في ما يتعلق بالتكنولوجيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. فغالبية السكان ذوي الإعاقة، وخاصة في البلدان النامية، لا يحصلون على المواد والتكنولوجيات المساعدة، بسبب تكلفتها الباهظة وانخفاض مستوى توافرها. وفي هذا السياق، فمن شأن المعاهدات التي تتضمن بوضوح استثناءات من حقوق الملكية الفكرية، أو قيودا مفروضة عليها، في ما يتعلق بهذه التكنولوجيات، أن تعزز نشرها وتعزز المبادرات الرامية إلى

الحد من تكاليفها، وزيادة توافرها. وطلبت من المقررة الخاصة أن تبين آراءها بشأن هذه المسألة.

١٥ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): قالت أن حقوق البراءات ينبغي أن تعالج بطريقة متوازنة حتى لا تعرض التنمية للخطر. وسألت المقررة الخاصة عن الطريقة التي يمكن أن تدرج بها الدول الأعضاء المسائل الرئيسية المذكورة في تقريرها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٦ - السيدة موتشو (المغرب): قالت إن على الدول أن تحافظ على التوازن بين نظم البراءات ومعاهدات حقوق الإنسان. فمن الضروري تعزيز احترام حقوق الإنسان، حتى مع المحافظة على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما بجعل الابتكارات التكنولوجية ميسّرة، وتشجيع الابتكارات العلمية غير التجارية، ومعالجة الآثار المترتبة على نظم البراءات بالنسبة إلى الفئات الضعيفة من السكان. وينبغي أن تسترشد المناقشات المتعلقة بالثقافة وحقوق الإنسان بمبدأ التكامل. وسألت المقررة الخاصة عن الخطوات التي ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي من أجل نقل تلك المناقشة إلى ما بعد الوضع القائم، وعما إذا كانت قد فاتحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية بهذا الأمر.

١٧ - السيد ريوس سانشيز (المكسيك): قال إن حكومته شاركت فعليا في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة مراكش، لجعل المصنفات المنشورة في متناول المكفوفين، أو معوّقي البصر، أو الذين لا يستطيعون لأسباب أخرى قراءة المطبوعات، والتي هي مثال ممتاز على التعاون بين القطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف قطاعات الدولة، من أجل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان. ولما كانت حكومته قد صدقت على هذا الصك، فإنها تحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها. وتساءل عما إذا كانت المقررة الخاصة قد حددت مجالات اخرى يمكن فيها تكرار التوجه الذي اتُّخذ في المعاهدة.

١٨ - السيدة شهيد (المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية): قالت إن معاهدة مراكش لجعل المصنفات المنشورة في متناول المكفوفين أو معوّقي البصر أو الذين لا يستطيعون، لأسباب أخرى، قراءة المطبوعات، تشكل خطوة إيجابية. فالأشخاص ذوو الإعاقة يتطلعون إلى توسيع نطاق المعاهدة لتشمل الأنواع الأخرى من الإعاقة.

١٩ - وأضافت قائلة إن على الدول أن تمضي في اعتماد التوصية التي قدمتها اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون، بعقد اجتماعات لهيئة محايدة رفيعة المستوى بغية التوصية بإنشاء نظام جديد للملكية فكرية، في ما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية الممتثلة لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والصحة العامة، مع حماية حقوق المخترعين في نفس الوقت . فهذا النهج يمكن أن يكشف عن الاتجاه الذي يمكن اتخاذه في ما يتعلق بالمسائل الأخرى التي يواجهها المجتمع الدولي.

٢٠ - ومضت قائلة إنها لاحظت وجود قدر كبير من النقاش بشأن موضوع الصحة في سياق السياسات المتعلقة بالبراءات، ولكنها لم تلاحظ سوى القليل من الاهتمام بالأغذية، على الرغم من طبيعتها البالغة الأهمية في السياق ذاته. وأشارت إلى أن هناك نظامين للإنتاج الغذائي: أحدهما النظام المتعلق بالبذور التجارية المحمية بالبراءات، والآخر وهو النظام الذي يُحرَم فيه المزارعون والشعوب الأصلية الأخرى من هذه الحماية القانونية، على الرغم من أنهم هم المسؤولون عن إنتاج أغذية للأغلبية الساحقة من سكان العالم. وهذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث.

٢١ - وأشارت إلى أن بعض الجامعات تتخذ خطوات لكفالة ألا تصبح نتائج البحوث المحققة، بتمويل مقدم من القطاع العام، ممتلكات تعود إلى أفراد. فالمناقشات الجارية بشأن تحقيق مستقبل مستدام ينبغي أن تشمل التفكير في

الآثار المترتبة على سياسات البراءات المتعلقة بالأغذية وتغير المناخ.

٢٢ - وأضافت قائلة إنها، على الرغم من ضخامة حجم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، استطاعت العمل مع اعضائها بطريقة بناءة. وهي إذ تلاحظ كثرة غياب القطاع الخاص في المناقشات ذات الصلة، تحث الدول على إشراك ممثلي القطاع الخاص مع ممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

٢٣ - السيد إيميرسون (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): أعرب عن تعازيه لأسر وزملاء أولئك الذين قتلوا في الهجوم الإرهابي الذي شُنّ على موظفي اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان. وقال إن ذلك الهجوم هو تذكير بأن المدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص العاملين لدى منظمات المجتمع المدني من أجل تحسين الظروف المعيشية لأضعف الأشخاص، هم في كثير من الأحيان أهداف لعنف قاتل، وأن المنظمات، من قبيل اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان لا تتلقى دائما الدعم القانوني والسياسي الذي هي بحاجة إليه.

٢٤ - وقدم تقريره (A/70/371)، قائلاً إن هناك اتجاها مزعجا نحو تقييد الحيز أمام المجتمع المدني، بذريعة الحفاظ على الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب. وأشار إلى أن إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب من أجل قمع المعارضة الشرعية، وخنق منظمات الدفاع عن المصالح العامة وحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم يتزايد، وأصبح مسألة ذات أولوية بالنسبة لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ففي الأعوام الثلاثة الماضية، اقترح أكثر من ٦٠ دولة، أو سنّت، قوانين تقيِّد حرية التجمع، أو تحظر التمويل الأجنبي، وأنشطة منظمات المجتمع المدني. وقد أثار هذه المسألة كلٌّ من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام.

٢٥ - وعلى الرغم من عدم إمكانية تحديد سبب وحيد وراء عمليات قمع المجتمع المدني الجارية في العديد من الدول، قال إن مما لا شك فيه أن لمسوّغات مكافحة الإرهاب دورا هاما في ذلك. لقد استُخدمت مكافحة الإرهاب ستارا مشروعا لممارسة القمع السياسي. فهي تشكل ذريعة مجدية، ويرجع ذلك جزئيا إلى أنها هدف مشترك للمجتمع الدولي، ويعزى ذلك جزئيا إلى أن مجلس الأمن نفسه اعتمد تدابير إلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان لها عواقب غير متوقعة وقمعية في جميع أنحاء العالم. فيجب أن تشترك الجمعية العامة ومجلس الأمن، وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، في الاضطلاع بمسؤولية تصحيح هذه الحالة. وقال إن الهجوم على المجتمع المدني لا يتعلق فقط بتعزيز حقوق الإنسان، بل وباتباع نهج متسق إزاء الأمن. فوجود مجتمع مدني مفعم بالحيوية أمر بالغ الأهمية لمكافحة التطرف الممارس للعنيف، وتشجيع الحوار، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتعزيز التماسك الاجتماعي.

٢٦ - وأشار إلى وجوب الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية رسميا بوصفها شركاء لا غنى عنهم في تنفيذ مبادرات فعالة وذكية لمكافحة الإرهاب. فلدى المنظمات غير الحكومية قدرة فريدة على الوصول إلى المجتمعات المحلية؛ وتقديم المساعدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإعطاء صوت للمحرومين والفئات المهمشة في المجتمع؛ وتلبية احتياجات المستبعدين سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا؛ وتقديم خدمات الإغاثة الإنسانية في المناطق المضرورة بالنزاع؛ والاضطلاع بدور أساسي في تحقيق أهداف إنمائية طويلة الأجل. ويشكل عمل فئات المجتمع

المدني إسهاما مباشرا وملموسا في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على نحو ما حددته الجمعية العامة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٧ - واستطرد قائلا أن الهجمة الدولية الضارية التي تشن على حيز المجتمع المدني لم تقتصر على الدول التي اعتمدت تشريعات قمعية تستهدف قطاع المنظمات غير الحكومية. فقد كان للعديد من التدابير المتخذة على الصعيدين الدولي والوطني الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب وتقديم الدعم المادي، تأثير مباشر أيضا على المجموعات المدافعة عن الصالح العام، بأن قيدت قدرة المنظمات المشروعة على تأمين التمويل أو العمل بفعالية. فهذا النهج لم يراعِ في كثير من الأحيان واقع ظروف العمل على أرض الواقع، وكان مدفوعا، إلى حد ما، بقرارات اتخذها مجلس الأمن، لا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٨ - وقال إن تقريره يسلط الضوء على الدور الذي تضطلع به فرقة العمل للإجراءات المالية، وهي هيئة قوية وإن كانت، بصفة أساسية، غير خاضعة للمساءلة، عززت في الماضي نفاذ الدولة العميق في أعمال القطاع التطوعي. وقد كان من شأن توصيتها الرئيسية بشأن المنظمات التي لا تستهدف الربح، أي التوصية رقم ٨، أن أدت إلى زيادة المراقبة الحكومية والتنظيم الحكومي للمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم. وهكذا كان لفرقة العمل للإجراءات المالية أن عززت ترسانة الأسلحة التي تستخدمها الدول القمعية للإمساك بخناق المجتمع المدني. غير أن الأدلة العملية، بما في ذلك البحث الذي أجراه البنك الدولي، خلصت إلى أن إساءة استخدام قطاع المنظمات غير الحكومية لم تؤثر إلا على نسبة ضئيلة من القطاع. ولذلك، يجب على الدول الأعضاء أن تسمح للمنظمات المشروعة المدافعة عن المصلحة العامة بالاضطلاع بأعمالها، وأن تعترف، في جميع الأنظمة التي اعتمدتها، بأن منظمات المجتمع المدني المشروعة هي حليفة رئيسية للديمقراطية.

٢٩ - ومضى يقول إن فرقة العمل للإجراءات المالية اعتمدت في الآونة الأخيرة مجموعة من مبادئ توجيهية أكثر دقة، وإن كانت فعاليتها لم تظهر بعد. ومن المشجع أن فرقة العمل للإجراءات المالية توافق أيضا على الدخول في حوار منتظم مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي تمولها مؤسسات المجتمع المفتوح بهدف كفالة مشاركة المجتمع المدني في تنقيح التوصيات. وهذه التطورات مرحب بها، ولكن لا يزال هناك المزيد من العمل الذي ينبغي القيام به.

٣٠ - وفي ما يتعلق بأثر ما يسمى بأحكام الدعم المادي، قال إن تقديم المعونة الإنسانية ينطوي على مخاطر لا مفر منها، وهي تحويل مسار المعونة في المناطق التي تسيطر فيها الجماعات الإرهابية على مساحات كبيرة من الأراضي. وقد اعتُبرت هذه المخاطر في السابق بأنها تكلفة تشغيلية مقبولة مقابل تقديم معونات أساسية إلى المدنيين. غير أن اعتماد قوانين تتجاوز حدود الإقليم الوطني لتقديم الدعم المادي دفَع الكثير من الجهات المانحة إلى أن تدرج شروطا مرهقة لبذل العناية الواجبة في اتفاقات التمويل، وهي شروط كثيرا ما يصعب تنفيذها بالكامل. وقد أثرت هذه الأحكام سلباً على قدرة المنظمات غير الحكومية الإنسانية في إبداء التزامها بمبادئ الحياد والنزاهة والاستقلال.

٣١ - واختتم حديثه قائلا إن المفارقة الملازمة في القوانين التي تنظم الدعم المادي تجسدها قضية هولدر ضد مشروع القانون الإنساني في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تناقَش في الفقرة ٣٦ من التقرير. فحُكْم المحكمة العليا في هذه القضية يعني أن الأفراد العاملين في منظمات المجتمع المدني يمكن أن يحاكَموا، وأن يُحكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة، لو حاولوا منع القتل العشوائي للمدنيين بتصريحهم

بصورة مباشرة بأن جماعة إرهابية ما تمتثل لقوانين الحرب. وشدد على أن وجود مجتمع مدني يقوم بوظائفه يشكل حجر زاوية أساسي في أي مجتمع مفتوح، وأن قطاع المنظمات غير الحكومية يضطلع، ويجب أن يواصل الاضطلاع، بدور لا غنى عنه في تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الإرهاب.

٣٢ - السيد ريوس سانشيز (المكسيك): قال إن الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة، وتنظيم بوكو حرام، تشكل تحديا جديدا في مكافحة الإرهاب، ولدى البلدان التي تتعرض لهجمات من جانب هذه المجموعات شواغل مشروعة. ولذلك فإن مما يكتسب أهمية تزداد يوما بعد يوم هو التأكيد من جديد على توافق الآراء القائم في المجتمع الدولي، من أجل كفالة أن تكون أي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء، بصفة فردية أو جماعية، منضوية بالكامل في إطار القانون الدولي. ومن الضروري، بوجه خاص، كفالة أن تكون القوانين والسياسات والتدابير التي تتخذ وتنفذ لمكافحة الإرهاب، ممتثلة بالكامل لحقوق الإنسان ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. ويجب تنفيذ هذه التدابير بشفافية كاملة، وضمان توافر المساءلة التامة. وتساءل عن مدى إمكانية تشجيع اعتماد الشفافية في مضمون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء والأمم المتحدة نفسها، ونطاق تلك التدابير وتفسيرها لأغراض مكافحة الإرهاب.

٣٣ - السيد ستورار (المملكة المتحدة): قال إن حكومته، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وضعت استراتيجية لمكافحة التطرف تضمنت تدابير جديدة لمواجهة الأيديولوجيات المتطرفة، وبناء شراكات مع أولئك الذين يعارضون التطرف، وتعطيل أعمال المتطرفين، وبناء مجتمعات أكثر تماسكا. فالنجاح في دحر الإرهاب يتطلب نهجا يشمل الحكومة والمجتمع ككل. فإقامة شراكات مع الأسر والمجتمعات المحلية يمكن أن يكشف المعتقدات المتطرفة، ويحْرم المتطرفين من الحيز الذي يعملون فيه. وإقامة شراكات مع القطاع الخاص مهم أيضا، بما في ذلك مع مقدمي خدمات الإنترنت الذين بإمكانهم، وفقا لأنظمتهم المستقلة، تقييد المواد التي يستخدمها الإرهابيون والمتطرفون على الإنترنت. وشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير محددة على الصعيد المحلي لمكافحة التطرف، واعتماد نهج يشمل جميع نواحي الحكم، وجميع نواحي المجتمع، باعتبار ذلك إحدى أفضل الممارسات، مع احترام حقوق الإنسان.

٣٤ - وأضاف قائلا إن الديمقراطية، بدون مجتمع مدني تصبح ممارسة لا معنى لها، لأنها تفتقر حينها إلى المناقشة اللازمة لتحليل الأفكار والسماح للناخبين باتخاذ قرارات مستنيرة عند التصويت. ويجب على الحكومات أن تكفل لفئات المجتمع المدني والناشطين القدرة على أداء دورهم في التصدي للدعايات المتطرفة. وقال إن حكومته تسعى إلى دعم أولئك الذين يكافحون التطرف ببناء خطاب بديل للمجتمع الناجح المتعدد الثقافات والمتعدد الأعراق في المملكة المتحدة بواسطة التدريب، والتمويل، والتمثيل السياسي. وأعرب عن أمله في أن تكون خطة عمل الأمين العام بشأن منع التطرف الممارس للعنف طَموحة، وأن تسعى إلى اعتماد نهج في جميع أجهزة الأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة.

٣٥ - السيدة وال (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها تؤيد بقوة رأي المقرر الخاص بأن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية يمكن أن تكون جهات فاعلة رئيسية في استراتيجيات فعالة لمكافحة الإرهاب، وقالت إنها تشاطره القلق إزاء تزايد القمع الذي يتعرض له المجتمع المدني. فهناك بلدان كثيرة اعتمدت قوانين ترمي إلى الحد من

أنشطة منظمات المجتمع المدني أو تقليص التمويل المقدم لما تضطلع به من أعمال. وردا على تلك القيود المتشددة، تواصل الولايات المتحدة تعميق الدعم المقدم للمجتمع المدني على الصعيد الدولي. وفي عام ٢٠١٣، أعلن رئيس الولايات المتحدة مبادرة "فلنقف إلى جانب المجتمع المدني"، وهي نداء عالمي للعمل من أجل دعم المجتمع المدني وحمايته والمحافظة عليه. وقد أكد الرئيس مجددا تلك المبادرة في عام ٢٠١٤، بأن أصدر المذكرة الرئاسية المتعلقة بتعميق الجهود التي تبذلها حكومة الولايات المتحدة للتعاون مع المجتمع المدني وتعزيزه. ولا تزال عملية تقليص القيود غير الضرورية المفروضة على المجتمع المدني تشكل أولوية قصوى، وهي أحد العناصر الرئيسية للاستراتيجية.

٣٦ - وتسعى الولايات المتحدة إلى تعزيز الشراكات والبرامج مع المجتمع المدني في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف الممارس للعنف، بوسائل مختلفة منها إنشاء شبكة قوية من المدن، من شأنها أن تربط بين رؤساء البلديات وقادة المجتمع المدني المحليين والناشطين الشباب على نطاق العالم من أجل مكافحة التطرف الممارس للعنف.

٣٧ - ومضت قائلة إن الولايات المتحدة، على الرغم من أنها تدرك العواقب الإنسانية الضارة المحتملة لتدابير مكافحة الإرهاب، فإن لديها شواغل بشأن عدد من جوانب تقرير المقرر الخاص، بما في ذلك مناقشته القوانين المتصلة بالدعم المادي المقدم للإرهاب، ووصفه توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية. وقالت إن الولايات المتحدة اتخذت خطوات لمعالجة المخاوف الحقيقية والمتصورة المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين. فالنهج القائم على المخاطر الذي تتبعه فرقة العمل للإجراءات المالية يعني أن التدابير التي تتخذها لا تنطبق إلا على المنظمات التي لا تستهدف الربح، والتي هي الأكثر عرضة للاعتداءات الإرهابية، لا على هذا القطاع برمته. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة وفرقة العمل للإجراءات المالية تواصلان الحوار مع المنظمات التي لا تستهدف الربح بشأن التحديات الناشئة.

٣٨ - وطلبت من المقرر الخاص تقديم مقترحات محددة عن كيفية التصدي لتكاثر القوانين الجديدة الرامية إلى الحد من نشاط المجتمع المدني بناء على أسباب سياسية أو أسباب أخرى لا مسوّغ لها.

٣٩ - السيد ربيع (المغرب): قال إن وفده يشاطر المقرر الخاص شواغله في ما يتعلق بتقييد المجتمع المدني، بسن تشريعات لمكافحة الإرهاب لا تتفق والمعايير الدولية. فالمجتمع المدني يسهم إسهاما كاملا في مكافحة انتشار الإرهاب والأيديولوجيات المتطرفة، ولا سيما على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يؤكد الدور الحاسم الذي يضطلع به الزعماء الدينيون في مكافحة التحريض على الكراهية والعنف، وشدد على أهمية مشروع خطة العمل الذي اعتمده المنتدى المعني بدور الزعماء الدينيين في منع التحريض، الذي يمكنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة، والمعقود في فاس في نيسان/أبريل ٢٠١٥. كذلك فإن خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العدوانية أو العنف، هي أيضا وثيقة مرجعية بشأن وقف انتشار الإيديولوجيات الإرهابية. وفي الأخير، تساءل عما يتركه الفقر والاستبعاد الاجتماعي من أثر على نمو الإرهاب، لا سيما تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي ذلك الصدد، تساءل عما إذا كان "المقرر الخاص" يعتزم تخصيص أحد تقاريره المقبلة لهذا الموضوع.

٤٠ - السيدة التميمي (قطر): قالت إن لمكافحة الإرهاب أولوية لدى قطر، التي تواصل تنفيذ التزاماتها بموجب

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتشمل الجهود المبذولة على الصعيد المحلي، لتحقيق هذا الغرض، اعتماد تشريعات بشأن الجرائم الإلكترونية، واستضافة حلقة عمل مؤتمر دولي لمكافحة التطرف الممارس للعنف. وقالت إن بلدها استضاف أيضا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في أوائل هذا العام، ونظم حلقة دراسية عن وضع نهج لمكافحة التطرف، وإعادة تأهيل الشباب المتأثرين بتلك الظاهرة وإدماجهم.

٤١ - السيدة أنيشينا (الاتحاد الروسي): قالت إن الموضوع الذي اختاره المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، هو ، من أوجه عديدة، تكرار لولاية المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ورغم أن مسألة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب معقدة، فإن ازدواجية العمل ضمن إجراءات خاصة ليست بالأمر الملائم. فهذه المسألة تتطلب نهجا متوازنا إذ إن العمليات الإرهابية هي ذاتها ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان. وينبغي إيلاء اهتمام بمسألة إيجاد توازن بين الدفاع عن مصالح المجتمع وحماية حقوق الأفراد، وبحماية المواطنين والرعايا الأجانب على السواء. فالمسألة المتعلقة بكيفية معاقبة المسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية لا تزال من دون حل. وينبغي عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد جماعات الأقليات العرقية أو الدينية إلا وفقا للالتزامات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

٤٢ - السيدة تشامبا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن تدابير مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تنجح إلا بالتقيد الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فاحترام سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمر ضروري من أجل توفير بديل تتوافر له مقومات البقاء للأشخاص الذين يمكن أن يكونوا، لولا ذلك، عرضة للتجنيد لأغراض إرهابية وللتطرف. والدول، بقيامها فعليا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إنما تساهم في منع الإرهاب، بمعالجة أسبابه الجذرية وعوامل أخطاره الكامنة. وينبغي أن تعمل الدول ما من شأنه كفالة أن تكون تشريعات مكافحة الإرهاب دقيقة بما فيه الكفاية لتحول دون إمكانية استخدامها لاستهداف المجتمع المدني بناء على أسباب سياسية، أو غير ذلك من الأسباب التي لا مسوّغ لها. وينبغي ألا تُقيَّد أنشطة فئات المجتمع المدني جرّاء الشكليات المفرطة أو الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير المالية، أو القيود المفروضة على التمويل الأجنبي أو الجزاءات. وثمة جانب أساسي من جوانب حرية تكوين الجمعيات، وهو تهيئة بيئة قانونية واجتماعية تيسّر إيجاد مجتمع مدني دينامي، وتحفز على ذلك، وعلى تحقيق الفعالية في عمل المنظمات غير الحكومية، لا سيما بصفتها جهات رقابية. وطلبت إلى المقرر الخاص تقديم تفاصيل عن التطورات الأخيرة في التشريعات المتعلقة بالمجتمع المدني، وإطلاع الأعضاء على المزيد من المقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها ضمان أن تكون تلك التشريعات متوافقة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والتعليق على ما إذا كان لتدابير مكافحة الإرهاب أثر مرتبط بنوع الجنس، على سبيل المثال، المنظمات النسائية.

٤٣ - السيدة كيريانوف كريمينس (سويسرا): قالت إن وفدها يعترف بالدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب وتعزيز السلام. ومن الضروري أن تكون جميع التدابير التي تتخذها الدول متفقة والتزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فمن المهم، لذلك، التأكد من أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تعوق الأعمال الإنسانية أو أعمال المجتمع المدني. وكما لاحظ المقرر الخاص بحق، فإن الافتقار إلى الوضوح القانوني بشأن هذا الموضوع استخدم لتقييد الحيز المتاح

للمجتمع المدني وإخضاع أنشطة المنظمات غير الحكومية لتنظيمات مفرطة في التشدد. وقالت إن سويسرا يساورها القلق بوجه خاص إزاء الخطر الذي تشكله الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الجهات الفاعلة المعنية بتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي، وتقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة من غير الدول. فتجريم هذه الأنشطة أمر غير مقبول. وينبغي الإشارة إلى أن القانون الإنساني الدولي، الذي ينطبق أثناء النزاعات المسلحة، يحظر معظم الأعمال المعرّفة عادة بأنها ''إرهابية'' عندما ترتكب في زمن السلم. وتساءلت عما يمكن أن يفعله المجتمع الدولي لسد الفجوة القائمة بين بعض تدابير مكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والعمل الإنساني، وسيادة القانون.

٤٤ - السيدة تيليس ريبيرو (البرازيل): قالت إن تمويل المساعدة الإنسانية وأنشطة الحماية والتخطيط لها وتقديمها، يمكن أن تتأثر سلبا جرّاء تجريم تقديم التدريب القانوني لكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة من غير الدول. لقد تغيرت معايير العمل الإنساني في النزاعات المسلحة، إذ اتخذت البرامج الرامية إلى تفادي الاتصال بفئات معينة، أو تقديم الدعم لها، أسبقية على البرامج التي تهدف إلى الاستجابة المباشرة للاحتياجات الإنسانية. وهذا انتهاك واضح للمبادئ الأساسية لتقديم لمساعدة الإنسانية.

٤٥ - السيد العبيدي (العراق): قال إن قوات الأمن، على الرغم من الخطر الذي تشكله الدولة الإسلامية في العراق والشام بالنسبة للمجتمع العراقي، تمتثل للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، في جهودها المبذولة لمكافحة الإرهاب، التي تهدف إلى منع انتهاكات حقوق المدنيين العراقيين، وإلى حماية هؤلاء المدنيين من عصابات التنظيم. وقد تم تحقيق انتصارات هامة في الأيام الأخيرة، وهو مما يدل على ارتفاع مستوى الاحتراف المهني لقوة مكافحة الإرهاب المشتركة المؤلفة من قوات الأمن، ورجال القبائل العراقية، وقوات الحشد الشعبي. وأعرب عن شكره للأمم المتحدة لاستجابتها إلى طلب العراق إرسال بعثة تحقق إلى البلد لتوثيق جرائم تنظيم الدولة الإسلامية وانتهاكاته حقوق الإنسان. وقال إن حكومته انضمت إلى جهود التوثيق من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

٤٦ - السيد أديوي (نيجيريا): قال إن وفده يعترض على الزعم الوارد في الفقرة ٣٥ من التقرير بأن هناك تحديات عملية تواجهها منظمات غير حكومية عاملة في مناطق تسيطر عليها جماعات إرهابية بعينها في نيجيريا. فعلى الرغم من أن التقرير، بعدم ذكره، على وجه التحديد، أي المنظمات أعيقت، كما يُزعم، عن أداء عملها، يقصِد أن حكومته لا تستطيع أن تعالج تلك المزاعم بالكامل، فهو لا يتضمن أي معلومات عن أي قيود لا مسوّغ لها فرضت على المنظمات غير الحكومية. فالجهاز العسكري النيجيري يتقيد تقيدا تماما بمعايير حقوق الإنسان في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة الحالية ملتزمة التزاما كاملا باحترام واجباتها بموجب حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، وبإشراك المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وفي الختام، قال إن نيجيريا سوف ترحب باستضافة زيارة من المقرر الخاص في أقرب وقت ممكن عمليا.

٤٧ - السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): شكر المقرر الخاص على تقديمه تقريرا متوازنا وموضوعيا يتضمن إشارات إلى الجماعات الإرهابية الموجودة في جميع أنحاء الشرق الأوسط. غير أنه تساءل عن الأسباب التي جعلت المقرر الخاص لا يسمي الدول التي أصبح دعمها

المادي واللوجستي المقدم للجماعات الإرهابية معروفا للجميع، ولا سيما بالنظر إلى العواقب السلبية المترتبة على ذلك الدعم بالنسبة للمنظمات غير الحكومية.

٤٨ - السيد دييار خان (باكستان): قال إن وفده أحاط علما بالملاحظة التي أبداها ممثل الاتحاد الروسي وهي أن بالإمكان أن تكون هناك ازدواجية بين تقرير المقرر الخاص وأولئك المكلفين بولايات أخرى، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وفي حين أن من واجب الدول كفالة أن تتسم عمليات مكافحة الإرهاب بالشفافية، وأن تكون منظمة بحكم القانون، وألا تنتهك حقوق الإنسان، فإن أنشطة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية، يجب أيضا أن تكون شفافة: فللدول الحق في معرفة كيف تموَّل تلك المنظمات، وكيف تُستخدم أموالها. وإعطاء حرية شاملة لتلك المنظمات تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى السلم والأمن الدوليين. وتساءل عن حقوق المنظمات غير الحكومية التي ستُنتهك لو تقرر أن تتحمل المسؤولية عن كفالة أن يكون عملها شفافا ويمتثل للقانون المحلي. وتساءل أيضا عن الحقوق التي يتمتع بها المجتمع المدني غير تلك الحقوق المقررة بموجب القانون المحلي والقوانين الدولية لحقوق الإنسان التي وافقت الدول الأعضاء على الالتزام بها.

٤٩ - السيد إميرسون (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قال إن النظر في مسألة ما في منتديات متعددة، ومن زوايا مختلفة، لا يصل إلى مستوى الازدواجية في العمل، ولكنه بالأحرى انعكاس لأهمية هذه المسألة في جدول الأعمال الدولي.

٥٠ - وأضاف قائلا إن هناك عدة آليات تأتي خارج نطاق القانون المحلي، وتتعلق بالتصدي لإساءة استخدام المخاوف المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والمخاوف الأمنية الوطنية، ذريعةً لاعتماد تشريعات تقمع منظمات المجتمع المدني السلمية والمشروعة. وبإمكان المنظمات أن تتحدى التدابير التنفيذية في سياق السلطات القضائية الوطنية المستقلة التي توجد فيها هذه المؤسسات. وبإمكان المحاكم الإقليمية بأنواعها أن تبت أيضا في هذه المسائل في بعض أجزاء من العالم. على سبيل المثال، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما بشأن مشروعية التدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي ضد مواطنيه. وإذا ما تبين أن الانتصاف القضائي أمر مستحيل، فإن آليات الأمم المتحدة، كالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن أن تفيد في هذا الصدد. ومع ذلك، ونظرا للطابع الملح لمسألة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، فإن أفضل الطرق العملية للمضي قدماً قد تكون في مواصلة إثارة المسألة في المنتديات الدولية، بتقديم تقارير متعددة من مصادر مختلفة. ولأن الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية، قد عالجوا هذه المسألة على سبيل الأولوية في الأشهر الأخيرة، فإن ذلك يوحي بأنها تكتسب الزخم السياسي الذي تستحقه. وإذا كانت الكيانات الدولية غير قادرة على اتخاذ قرارات تؤكد أهمية هذه المسألة، فمن الأهمية بمكان، من أجل تعزيز المجتمع المفتوح وحمايته، أن تتخذ الدول التي تسعى إلى تنفيذ برنامج ديمقراطي، موقفا في هذا الصدد. وليس لدى الدول التي تستخدم القوانين المحلية فقط لحماية السكان من أي تهديدات إرهابية حقيقية ما تخشاه من المنظمات غير الحكومية العاملة بطريقة سلمية ومشروعة، ولذلك، فليس لديها سبب للاعتراض على اعتماد معايير القانون الدولي وتنفيذها. والمشكلة هي أن الدول التي يحتمل أنها تسيء استخدام

قوانين مكافحة الإرهاب تحاول أن تتفادي عمليات فحص السجلات الشخصية.

٥١ - ومضى قائلا إن الآراء منقسمة بشأن ما إذا كان الفقر والاستبعاد الاجتماعي هما السببان الجذريان لانتشار الإرهاب، ولكن الخبراء، على ما يبدو، متفقون على أن معالجة الاستبعاد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بتحسين الهياكل الأساسية وبرامج المعونة الطويلة الأجل، تحد من خطر التطرف والعنف الإرهابي، فتحسين الفرص يتيح للمجتمعات المحلية طائفة مختلفة من التطلعات والمؤثرات. ويرد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أن الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب تشمل انعدام سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والنزاعات الطويلة الأمد، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي-الاقتصادي. والواضح أن تزويد المجتمعات المحلية بالوسائل المشروعة للتعبير عن مظالمها بالوسائل الديمقراطية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من استراتيجية لمكافحة الإرهاب لا تعتمد كليّاً على تدابير عسكرية أو أمنية. وكثيرا ما تتوافر للمنظمات غير الحكومية وسائل فريدة في الوصول إلى المجتمعات المحلية، فينبغي، من ثمّ، أن تضطلع بدور محوري في تلك الجهود. وقد أثبتت السنوات الخمس عشرة الماضية أنه لا يمكن هزيمة الإرهاب بالتدابير العسكرية والأمنية وحدها. فالأثر الوحيد الذي نتج في الأجل الطويل عن التدابير التي اتخذت هو استفحال هذه المشكلة. وليست الهجمات الموجهة ضد المنظمات غير الحكومية، من ثم، مجرد مسألة حرية تكوين جمعيات وحرية تعبير؛ فهي أيضا تشكل انتهاكا لحق الشعوب في الحماية من الهجمات الإرهابية في المستقبل، وذلك باعتماد استراتيجيات متماسكة وذكية وموحَّدة لمكافحة الإرهاب.

٥٢ - وفي ما يتعلق بما يترتب، بوجه خاص، من آثار على التنظيمات النسائية، جراء الإجراءات الصارمة المتخذة ضد المنظمات غير الحكومية، قال إن النساء كثيرا ما يكنّ ضحايا، ولذلك، فإن عليهن دوراً أساسياً يؤدينه بوصفهن شركاء فعليين في الجهود المبذولة لمكافحة التطرف الممارِس للعنف. وعلى المنظمات التي تنفّذ برامج شاملة في عدة مجتمعات وعدة طوائف تمكن النساء في المجتمعات الضحية والمجتمعات الجانية من العمل معاً والمشاركة في تجاربهن خارج سياق العنف الذي يهيمن عليه الذكور، دور محوري تقوم به في استراتيجيات متعددة الأوجه، ولذلك، فإن القيود المفروضة على هذه المنظمات ستترتب عليها آثار ضارة بالمجتمعات التي تعاني من العنف الإرهابي.

٥٣ - وواصل حديثه قائلا إن الفقرة ٣٥ من التقرير لا يُقصد بها الإشارة إلى ما إذا كان هناك أو لم يكن هناك تدخل حكومي مباشر في عمل المنظمات غير الحكومية في الدول المذكورة؛ فهي ببساطة تتضمن ذكرا لعدد من الدول التي تكافح فيه منظمات غير حكومية من أجل تقديم المعونة، بسبب ظروف العمل في أراضٍ تسيطر عليها منظمات إرهابية. وأعرب عن أمله في أن يقوم بزيارة نيجيريا في غضون بضعة أشهر، وهو ما سيعطيه فكرة أوضح عن الحالة على أرض الواقع في ما يتعلق بجماعة بوكو حرام.

٥٤ - السيد دي غريف (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قدم تقريره (A/70/438)، قائلاً إن هناك اختلافاً مفاهيميا بين ضمانات عدم التكرار والعناصر الأساسية الثلاثة الباقية في نهج شامل للعدالة الانتقالية: في حين أن الحقيقة والعدالة والجبر تشير إلى تدابير، وتشير ضمانات عدم التكرار إلى وظيفة لا يمكن أن تستوفى بمجموعة متنوعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الإصلاح المؤسسي، وتسريح الجماعات المسلحة غير الرسمية،

وإلغاء قوانين الطوارئ التي تتعارض والحقوق الأساسية، وفحص المؤسسات الأمنية، والقضاء، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان من أجل أعضاء المؤسسات الأمنية. ولذلك، لا توجد هناك سياسة واحدة لعدم التكرار تتسم بنفس القدر من الفعالية في جميع السياقات. فلكي تكون هناك سياسة فعالة لمنع ارتكاب انتهاكات مؤسسية، يتعين إجراء تكييف بين النسَق والوظيفة، واختيار التدابير المناسبة.

٥٥ - وأضاف قائلاً إن فحص السجلات الشخصية، الذي يُجنح فيه إلى المغالاة في المناقشات المتعلقة بضمانات عدم التكرار، ينبغي أن يأتي ضمن إطار أعم لإصلاح قطاع الأمن. وعندما تطبّق عملية فحص أفراد المؤسسات الأمنية ضمن سياسة شاملة للعدالة الانتقالية، فيمكن أن تقدم إسهامات كبيرة في عمليات العدالة الانتقالية، بتقديمها اعترافا إلى الضحايا، وبتعزيز الثقة المدنية، والإسهام في تحقيق الإدماج الاجتماعي أو المصالحة الاجتماعية، وتعزيز سيادة القانون. علاوة على ذلك، فإن فعالية التدابير الأخرى للعدالة الانتقالية سوف تتعزز إذا خضعت المؤسسات، التي هي مسؤولة عن الانتهاكات، للفحص في وقت مبكر من العملية الانتقالية. والفحص يمكن أن يسهم أيضا في عملية المنع بالمساعدة التي يقدمها في تفكيك شبكات النشاط الإجرامي الذي يمكن، بالإضافة إلى إيجاده مقاومة لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية، أن يزعزع استقرار عملية الانتقال، ويشكل تهديدات خطيرة للمؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون. غير أن تنفيذ عمليات الفحص يمكن أن يكون صعبا للغاية: فهذه العمليات لا تثير فحسب معارضة سياسية قوية، وتميل عادة إلى أن تكون عرضة للتلاعب السياسي، بل هي أيضا شديدة التعقيد، وتتطلب موارد ضخمة، وفي كثير من الأحيان، تعتمد على معلومات لا تتيسر بسرعة في بيئات ما بعد انتهاء النزاع.

٥٦ - واستطرد قائلا إن النجاح النسبي لتدابير العدالة الانتقالية، بما في ذلك الفحص، يكاد يرجع، بدون استثناء، إلى الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، إذ إن الحوافز السياسية لوضع برامج لفحص السلوكيات، نادرا ما تكون قوية بما يكفي للتغلب على العقبات. وبإمكان الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المزودة بالمعلومات أن تتصدى لمقاومة عمليات الفحص، وأن تدعو إلى إجراء إصلاحات، وتوفر الدراية التقنية التي غالبا ما تكون غير متوافرة. غير أن منظمات المجتمع المدني تميل إلى أن تكون أقل دراية بأعمال الفحص، وبإصلاح قطاع الأمن بوجه أعم، منها بتدابير العدالة الانتقالية الأخرى. وبناء على ذلك، حث الدول والمنظمات الدولية على الاستثمار في بناء قدرات المجتمع المدني في هذه المجالات. وينبغي أيضا تدريب المنظمات في مجال جمع المعلومات الأساسية عن الأشخاص الذين يخضعون للفحص وتحليلها، فذلك أمر أساسي لعملية الفحص، وإن كان صعبا تحقيقه في كثير من الحالات.

٥٧ - ومضى قائلا إنه، على الرغم من أهمية إزاحة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قطاع الأمن، وعدم إعادة إدماجهم فيه، يشجع الدول على اعتماد استراتيجيات بشأن عمليات الفحص تتوافر لها فرصة حقيقية لأن تنفذ. وقد يتعين أن تأخذ هذه الاستراتيجيات في الاعتبار المؤسسات الضعيفة، والمعارضة السياسية القوية، وعدم كفاية القدرة على إزاحة جميع المسؤولين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، والتهديدات الأمنية المحتملة التي يشكلها عدد كبير من الموظفين المفصولين، وتآكل ثقة الجمهور الذي يمكن أن ينشأ إذا ما فشلت عملية الفحص، وإذا ما أُصبغت الشرعية على المسؤولين السيئي المعاملة. فيتوجب، قبل وضع برنامج فعال للفحص، تسجيل جميع الأفراد العاملين في المؤسسات الأمنية. وهذه العملية هي أقل احتمالاً أن تواجه معارضة، وستكون بمثابة بوابة للانضباط، والإشراف على

القطاع الأمني. وفي بعض السياقات، فإن مناولة البرامج من منظور ضيق، أو تنفيذها بطريقة تصاعدية، يمكن أن يحدّا من معارضة الفحص، بالإضافة إلى تقليصهما الضغط على الموارد.

٥٨ - وواصل حديثه قائلا إنه أوصى، في تقريره، بأن تحدد الدساتير الوطنية بوضوح أدوار الشرطة والجيش وأجهزة المخابرات وغيرها من المؤسسات الأمنية، ومهام كل منها. علاوة على ذلك، وبغية الحيلولة دون مواصلة الجماعات المسلحة من غير الدول ضلوعها في انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي تسريح هذه الجماعات، ونزع سلاح أفرادها، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، أو فحص سجلاتهم وضمهم إلى المؤسسات الأمنية. وعلى الدول أيضا أن تعزز السيطرة المدنية على قطاع الأمن، لا سيما القوات العسكرية، بإنشاء وزارة مدنية فنية للدفاع، وأن تنشئ آليات للرقابة والرصد، والمساءلة. وينبغي أن تقتصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على المخالفات التي تقتضي اتخاذ إجراءات تأديبية، وينبغي إلغاء الصلاحيات العسكرية، كسلطات الوصاية.

٥٩ - وأضاف قائلا إنه، بعد زيارته القطرية التي أجراها مؤخرا إلى بوروندي، والزيارة الاستشارية إلى سري لانكا، يعتزم زيارة المملكة المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وقد تلقى دعوة من كوت ديفوار، وهو في انتظار ردود من عدد من الدول الأعضاء الأخرى.

٦٠ - السيد ربيع (المغرب): قال إن وفده يود أن يؤكد أهمية ضمانات عدم التكرار في عمليات المصالحة الوطنية، بهدف توطيد المكاسب التي تتحقق في مجال العدالة الانتقالية. فهناك حاجة إلى مزيد من الإرادة السياسية، وحشد السلطات العامة، ومشاركة المجتمع المدني، وتعزيز القدرات الوطنية لوضع إطار وطني بنجاح يمنع تكرار حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويؤدي في نفس الوقت إلى نشوء ثقافة لا تسمح بارتكاب هذه الانتهاكات. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص يعتقد أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لكفالة أن يكون موظفو إنفاذ القوانين على اطلاع بأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن المواطنين يعرفون حقوقهم.

٦١ - السيدة بيريز غوميز (كولومبيا): قالت إن وفدها يتفق مع المقرر الخاص في أنه لا توجد سياسة عامة بشأن عدم التكرار تكون فعالة بنفس القدر في جميع السياقات؛ يجب على كل دولة أن تبذل جهدا من أجل وضع تدابير مناسبة لتلبية احتياجاتها المحددة. وقالت إن الوفد يؤيد إيلاء الأهمية لمسألة الأمن، والهوية القانونية، وللعوامل الأخرى، من قبيل الظروف الاقتصادية في تيسير الإدماج التام، ويوافق على ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للتدابير الرامية إلى توطيد المجتمع المدني، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتقديم الرعاية النفسية الاجتماعية الملائمة.

٦٢ - وفي ما يتعلق بالإشارة، في الفقرة ٥١ من التقرير، إلى مسألة قصر اختصاص المحاكم العسكرية على الوظائف العسكرية في كولومبيا وفي عدد من البلدان الأخرى، قالت إن حكومتها بذلت جهودا كبيرة في ذلك المجال، ولكنها ملتزمة أيضا بتعزيز قدرات مؤسساتها، بما يتماشى والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتزامات كولومبيا الدولية في ذلك الصدد.

٦٣ - وتساءلت عن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع استخدام المعلومات الشخصية من أجل الانتقام، ردّاً على وقائع حدثت أثناء النزاعات؛ وعما يمكن عمله للتأكد من أن فحص القوات المسلحة يجرى وفقا للإجراءات القانونية الواجبة، ومن دون أن تصبح هذه العملية مسيّسة.

٦٤ - السيدة وال (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يتفق مع المقرر الخاص على أن هناك حاجة، في السياقات الانتقالية المعقدة، إلى استجابة متعددة الأبعاد للحد من احتمال تكرار الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد تشمل هذه الاستجابة تدخلات على الصعد المؤسسية والاجتماعية والثقافية والشخصية. وقالت إن حكومتها تعمل مع الحكومات، والمنظمات الدولية، وشركاء المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، من أجل تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وهي تدعم هدف تقديم وثائق الهوية للمساعدة في ضمان تمكين الناس من ممارسة حقوقهم. وترحب حكومتها بتلقي توجيهات من المقرر الخاص في ما يتعلق بتعزيز الإصلاحات القانونية والقضائية والدستورية الرامية إلى حماية المجتمع المدني وتمكينه، والنهوض بالمبادرات التعليمية والثقافية الرامية إلى توطيد الجهود من أجل تعزيز الحقيقة والعدالة. وأشارت إلى أنها سترحب بتلقي مزيد من المعلومات عن إجراء دراسات إفرادية محددة، وعن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الحالات التي ساعدت فيها الإصلاحات التعليمية في تعزيز العدالة الانتقالية.

٦٥ - السيد ماراني (الأرجنتين): قال إن أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في الأرجنتين يخضعون لفحص دقيق من أجل استبعاد أي انتهاكات لحقوق الإنسان قبل حدوثها. بل إن توافر إرادة سياسية بإجراء الفحص أهم من توافر الموارد لتنفيذه، لأن ذلك يقتضي الشفافية التي يصعب أحيانا الحصول عليها. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها أن تتعاون الدول التي لها خبرة ذات صلة بهذا الأمر، من أجل تعزيز نظام الفحص في البلدان التي تواجه معارضة سياسية وهيكلية قوية في جهودها الرامية إلى تصميم وتطوير نظم للعدالة الانتقالية. وتساءل أيضا عن الكيفية التي يمكن بها أن يساهم المجتمع المدني في تعزيز الدور الذي تضطلع به مؤسسات الدولة في هذا الصدد.

٦٦ - السيدة تشامبا (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الالتزام بكفالة عدم تكرار الانتهاكات الجماعية هو أحد أعمدة العدالة الانتقالية. ذلك أن فحص سجلات المؤسسات الأمنية وأفراد الأمن يمكن أن يقدم إسهاما كبيرا للعدالة الانتقالية. ولما كانت عملية الفحص معقدة بحكم تصميمها، وقد تكون عرضة للتلاعب، فمن الأهمية بمكان أن يتمّ بوضوح اتخاذ إجراءات وتدابير واضحة وواقعية وعملية، حتى تستطيع الدول الخارجة من النزاعات أن تعالج مسألة الفحص استنادا إلى أفضل الممارسات المتاحة. وقالت إن الاتحاد الأوروبي لا يزال ملتزما بمساعدة الدول في هذا الصدد. فسياسته الجديدة المتعلقة بالعدالة الانتقالية، والتي تعتمد إلى حد بعيد على تعاريف الأمم المتحدة ومنهجيتها، سينظر فيها وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق من الشهر الجاري. وتساءلت عن الجوانب والظروف الإطارية والحوافز الخاصة المتعلقة بالفحص، التي سوف تسفر عن أفضل النتائج في المرحلة التي تعقب انتهاء النزاع مباشرة؛ وعن التدابير التي يمكن اتخاذها لمساعدة الدول والمنظمات الدولية على الاستثمار في تنمية قدرات المجتمع المدني في مجالي الفحص وإصلاح قطاع الأمن.

٦٧ - السيد موريرا ميلو (البرازيل): أعرب عن رغبة وفده في الحصول على مزيد من المعلومات عن أفضل الممارسات التي يمكن اتباعها في تعزيز تقديم تعويضات عن الانتهاكات المتصلة بنوع الجنس بواسطة برامج لها جانب متأصل يراعي البُعد الجنساني. وتساءل أيضا عن الكيفية التي يمكن أن تساعد بها هيئات منظومة الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات، لا سيما تلك العاملة في تعزيز حقوق المرأة، في النهوض بهذه المسألة.

٦٨ - السيد سركيسيان (أرمينيا): قال إن أرمينيا أجرت عدة إصلاحات واسعة النطاق في قطاعي الأمن والدفاع، وستواصل تنفيذها. وقد جرى تقييم نزاهة الأفراد ومدى تقيدهم بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بهدف تحديد مدى ملاءمتهم للعمل في القطاع العام. وفي حين أن الحق في معرفة الحقيقة هو أمر أساسي في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة والمساءلة، لا سيما في سياق جرائم الإبادة الجماعية، فإن هذا الحق لا يمكن أن يكون بديلا عن العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. فهذه الأركان الأربعة متساوية ومتكاملة. وطلب من المقرر الخاص أن يُطلع الأعضاء على وجهات نظره بشأن كيفية إسهام الأشكال المختلفة لتخليد ذكرى الضحايا والأشخاص المتأثرين بأعمال الإبادة الجماعية، وغير ذلك من الفظائع الجماعية، في تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وعدم التكرار.

٦٩ - السيدة كيريانوف كريمينس (سويسرا): قالت إن تقرير المقرر الخاص يثبت الصلة الوثيقة جداً بين ضمانات عدم تكرار الأعمال الوحشية ومنعها. فالعلاقة بين عمله وعمل المستشارَين الخاصَّين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية جديرة بالدراسة.

٧٠ - وأعربت عن أسف وفدها لاستخدام التقرير مصطلح ''التدخل''، ولا سيما في المقدمة، وهو مصطلح يمكن أن يُفسَّر خطأ بأنه تشديد على الجهود الخارجية، مع إهمال المبادرات المحلية الرامية إلى منع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان. وقالت إن سويسرا تشجع المقرر الخاص على مواصلة التفكير في دور المجتمع في الإصلاح المؤسسي. وقالت إن المجتمع، في التقرير، يعتبر عنصرا مستقلا عن العناصر المؤسسية لا عنصرا أساسيا فيها. وهذا التمييز لا يساعد على قبول عمليات الفحص من جانب المجتمع أو مشاركته البناءة في هذه العمليات التي هي أساسية لمنع تكرار الانتهاكات التي ترتكبها المؤسسات الحكومية. وطلبت إلى المقرر الخاص استكشاف الطرق التي تستطيع بها الدول الأعضاء أن تشجع مشاركة المجتمع وقبوله عمليات من هذا القبيل.

٧١ - السيد أديوي (نيجيريا): قال إن وفده يؤيد توصيات المقرر الخاص بشأن إزالة الأحكام التمييزية من التشريعات الوطنية، وتطبيق آليات للإدماج في الدساتير الوطنية، ويوافق على أن هذه التدابير جديرة بأن تساهم في منع الانتهاكات.

٧٢ - السيد توربيرجسون (النرويج): قال أن وفد بلده يثمن التحليل والتوصيات المتعلقة بأهمية إجراء إصلاح قانوني وقضائي، والتصديق على المعاهدات بصفتها أساسا لكفالة التنفيذ الفعال لحقوق الإنسان الأساسية، لا سيما في مجتمعات ما بعد انتهاء النزاعات. وقال إن النرويج توافق على أن تعزيز المجتمع المدني يمكن أن يساهم في منع الانتهاكات. وطلب مزيدا من المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها أن تسهم الدول ومنظومة الأمم المتحدة، على أفضل وجه، في حماية عمليات العدالة الانتقالية، وإشراك المجتمع المدني في ذلك.

٧٣ - السيد دي غريف (المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار): قال إن إشاراته الواردة في التقرير إلى التدخلات استخدمت الكلمة بمعناها الاجتماعي لمبادرة تهدف إلى معالجة مشكلة بعينها، لا للإيحاء بأي تدخل يقوم به بلد أجنبي. وقال إن تقريره يسعى إلى التشديد على أهمية دور المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ برامج ترمي إلى ضمان عدم التكرار. فموضوع الضمانات المتعلقة بعدم التكرار هو أقل العناصر الأربعة تطويرا، من حيث الفقه القضائي القائم. ومع ذلك، ولما كان واضحا أنه

أكثر عناصر سياسات العدالة الانتقالية تطلعا، فإنه جدير بأن ينال من التركيز أكثر مما حصل عليه حتى الآن.

٧٤ - وبالنظر إلى تشتت الجهود المبذولة على الصعيد العالمية الرامية إلى ضمان عدم التكرار - أي الجهود التي قلّما اضطُلع بها صراحة في إطار هذه الفئة بعينها - قال إن تقريره يهدف إلى عرض إطار يهدف إلى تعزيز التبادل بين الأشخاص العاملين في مختلف أبعاد أعمال المنع. وفي هذا الصدد، قال إن المسائل المتعلقة بالمنع أو بضمانات عدم التكرار يمكن تحويلها بسهولة إلى مسائل تقنية تتعلق بالإصلاح المؤسسي. إلا أن التدابير التي تعزز وظيفة المنع لدى المجتمع المدني، وتساهم في إحداث تحول في النظرة الثقافية، وفي الآراء على صعيد العالم، ينبغي أيضاً أن تكون جزءا من سياسة شاملة لعدم التكرار والمنع.

٧٥ - ومضى قائلا إنه يركز، في تقريره، على الأبعاد الوقائية للإصلاحات المؤسسية للمؤسسات الأمنية، وذهب إلى أن الفحص، في حين يشكل داخل قطاع الأمن تدبيرا هاما، فإنه يواجه تحديات كبيرة، ومن هنا تنشأ الحاجة إلى استراتيجيات إصلاح إضافية. فينبغي إجراء مناقشات بشأن شكل القطاع الأمني ووظيفته، وينبغي أن يشمل ذلك تدريب المجتمع المدني في المجالات المتصلة بقطاع الأمن، نظراً إلى أن المجتمع المدني قد حقق قدراً عالياً من الكفاءة في مجال العدالة الجنائية، وتشغيل لجان تقصي الحقائق، وإنشاء وتصميم برامج متطورة في مجال الجبر، ولكنه يفتقر إلى الخبرة والاختصاص في المسائل المتصلة بالأمن.

٧٦ - وأضاف قائلا إن التثقيف وغيره من التدابير المتخذة، خارج إطار الإصلاح المؤسسي، يمكن في الإطار العام، أن يسهم في منع انتهاكات حقوق الإنسان. وقد أجريت تحليلات مكثفة عن استخدام التثقيف، سواء من حيث كونه أداة لبث الفرقة وإطالة أمد النزاع، ومن حيث كونه وسيلة لتعزيز الاحترام للآخر. وللتثقيف التقني المقدم لأفراد المؤسسات الأمنية، وإجراء إصلاحات تثقيفية أوسع نطاقا، دور هام في سياسات المنع أو سياسات العدالة الانتقالية، وكذلك الأمر بالنسبة للجهود المتصلة بتخليد الذكرى. ويشكل وجود العنف في العديد من البلدان، أقوى حافز على العنف في المستقبل، موحيا بذلك أن هناك دورات من العنف يجب وقفها بالوسائل المشروعة التي تعترف بكرامة الأشخاص الذين فقدوا حياتهم، ومن هنا تأتي الحاجة إلى التفكير في مسألة تخليد الذكرى، من حيث كونها ذات وظيفة تتعلق بالمنع لا بمجرد النظر إلى الوراء.

٧٧ - ودعا منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنظر في السبل التي يمكن بها دراسة أوجه التداخل والتآزر بين مختلف الخطابات المتعلقة بالمنع. وبالنظر إلى عدم إمكانية إصلاح معظم الأضرار التي تحدثها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فمن المؤسف أن هناك مزيدا من الاهتمام يوجه لغرض الانتصاف بدلاً من المنع. ولما كان الأقرب للحكمة هو محاولة المنع بدلا من محاولة الإصلاح، فإن هناك حاجة إلى تناول المنع بصفته مسألة تتعلق بالسياسة العامة، لا مجرد وسيلة خطابية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.